



INT-16010-161-2026-00115

الإشارة:

Date:

01/03/2026

التاريخ:

م ب/38/القبلة

المحترمة

السيدة/ مدير عام البلدية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : الموافقة النهائية على إعادة تنظيم القسائم رقم (4،3،2،1) من المخطط رقم

(م/39544) الواقعة في مدينة الكويت منطقة القبلة قطعة رقم (13)

لإشارة: كتاب مرجع رقم (161/160/2026/00005) المؤرخ في: 2026/01/06

=====

إن قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ف 2/163/20 غ/2026 د 4) المتخذ بتاريخ:

07 شعبان 1447 الموافق: 2026/01/26 يقضي: -

الموافقة

النهائية على طلب أصحاب العلاقة إعادة تنظيم جزء من القطعة رقم (13) بمنطقة القبلة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية الممثل بالقسائم أرقام (4،3،2،1) من المخطط رقم (م/39544) مع متبقي ما مقداره (2م947.42) (تسعمائة وسبع وأربعون متراً مربعاً واثنتان وأربعون جزءاً من المائة) ليكون إجمالي المساحة المملوكة لأصحاب العلاقة هي (2م8414.51) تجاري + (2م869.49) سكن استثماري = (2م9284.00) (تسعة آلاف ومائتان وأربع وثمانون متراً مربعاً) والمطلة على شارع فهد السالم الواقع بمدينة الكويت لتصبح بعد التنظيم (5) قسائم كما هو مبين على نسخة الكروكي المرفق ووفق الجدول التالي:-

القسيمة	المساحة	الاستعمال
1	(2م4050.00)	(2م3180.51) (ثلاثة آلاف ومئة وثمانون متر مربع وواحد وخمسون جزءاً من المئة) استعمال تجاري بنسبة بناء (620%). (2م869.49) (ثمانمائة وتسع وستون متر مربع وتسع وأربعون جزءاً من المائة) استعمال سكن استثماري بنسبة بناء (400%).
2	(2م500.00)	تجاري بنسبة بناء (620%)
3	(2م936.50)	تجاري بنسبة بناء (620%)
4	(2م1680.00)	تجاري بنسبة بناء (620%)
5	(2م2117.50)	تجاري بنسبة بناء (620%)
إجمالي المساحة العائدة للمالك		(2م9284.00) (تسعة آلاف ومائتان وأربع وثمانون متر مربع)





شريطة ما يلي:-

- 1- الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم (325) لسنة 2023 بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية والقرار الوزاري رقم (693) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (325) لسنة 2023.
 - 2- الالتزام بالاشتراطات والضوابط الواردة بكتب وزارات الخدمات عند التنفيذ.
 - 3- أن يتحمل أصحاب العلاقة على نفقتهم الخاصة ترحيل أو تعديل في أي من الخدمات حال تعارضها مع إعادة تنظيم القسائم دون تحمل الدولة أي مسؤولية.
 - 4- إلغاء قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ل ع 3/108/2010) المتخذ بتاريخ 2010/04/19.
- تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الأمين العام للمجلس البلدي بالتكليف
د. فهد حمود عبدالله العتيبي



قرار وزاري رقم (325 / ٢٠٢٣)

**بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية تطبيقاً
لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع
التنظيمية.**

وزير الدولة لشؤون البلدية
ووزير الدولة لشؤون الاتصالات.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية .
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/٧٨/٢٠/١٨٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية.
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م ق ١/٠٨/٢٠٢٣/٢د/أولاً) المتخذ باجتماعه رقم (٢٠٢٣/٢د) لدور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الثالث عشر المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦.
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

{ **ق ر** }

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا النظام تطلق عبارة (تنظيم القطع التنظيمية) على القرار النهائي الصادر من المجلس البلدي بالموافقة على المشروع التي تبادر الدولة في تقديمه الخاص بعملية تقسيم قطعة أرض أو أراضي خام غير منظمة مملوكة للدولة أو الأفراد إلى قطعة واحدة (بلوك) أو عدة قطع (بلوكات) تتكون من قسائم ذات مساحات محددة وفق النظم واللوائح المرعية ، تفصل بينها طرق أو شوارع رئيسية أو فرعية او ممرات أو ميادين ، ويتم





Ref.:الإشادة:

Date: 30 JUL 2023 التاريخ:

استقطاع مساحات من هذه الأرض الخام لدواعي تحسين العقار / العقارات محل مشروع التنظيم تؤول للدولة بدون ثمن وفق النسب المقررة في هذا النظام ومازاد عن تلك النسب تكون بثمن ، تستغل كقسائم ومساحات ومرافق عامة (ساحات - شوارع وأرصعة - ميادين - ممرات - محولات كهرباء - حدائق وغيرها من مواقع المرافق العامة) ملكاً للدولة وما يستلزم ذلك من ضم واقتطاع الجيوب والزوائد للقسائم المترتبة على التنظيم ، لتكون صالحة لإقامة مبان عليها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في البلدية.

مادة (٢) :

تبدأ الإدارات الفنية المختصة بالبلدية بالسير في إجراءات تنظيم القطعة التنظيمية بناء على متطلبات التنظيم وموافقة وزارات الخدمات المعنية ومخاطبة التسجيل العقاري لموافاتها بآخر التصرفات على العقارات المتأثرة بمشروع التنظيم ، والالتزام بالشروط الفنية والمساحات وأطوال القسائم والشوارع وفقاً للاستعمال المقرر للمنطقة الواقع بها مشروع القطعة التنظيمية الواردة بالمرسوم الصادر بشأن فرز ودمج القسائم بمناطق السكن الخاص والاستثماري والتجاري والشريط الساحلي والصناعي والحرفي ، ووفقاً لشروط الجهات المعنية (وزارة الأشغال العامة - الهيئة العامة للطرق والنقل البري - قسم الطرق بالبلدية - وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) وغيرها من الجهات المعنية ، على أن يراعى بقدر الإمكان عند تنظيم القطعة وتوزيع قسائمها ما يلي :

أ - أن تكون المواقع المخصصة للمرافق العامة ضمن الأجزاء العائدة للدولة في القطعة التنظيمية.

ب - العمل قدر الإمكان على إبقاء المالك في موقع عقاره الأصلي، فإذا تعذر ذلك يتم نقله إلى موقع آخر في القطعة ذاتها وإذا تعذر ذلك فإلى قطعة أخرى ثم إلى أقرب موقع منه ثم إلى موقع يماثله أو يقاربه من حيث المزايا .





Ref.:الإشارة:

Date: 30 JUL 2023 التاريخ

ج - أن تكون المساحة المخصصة للمالك مساوية بقدر الإمكان لصافي مساحة عقاره الناتجة بعد التنظيم واستقطاع ما يؤول للدولة بدون ثمن أو بثمن حسب الأحوال ، وإذا استلزم الأمر وجود زيادة أو نقص فيكون في أضيق الحدود.

د-إذا كان البناء المقام على العقار مرخصاً ، يحافظ على بقاءه في موقعه وعدم الإضرار به وإذا استلزم الأمر المساس بالبناء فيتم ذلك في أضيق الحدود.

مادة (٣) :

تقتطع من العقار الخام الخاضع للتنظيم في القطعة التنظيمية مساحات تؤول للدولة بدون ثمن تحسب من مساحته الإجمالية الواردة بالوثيقة الرسمية التي تمثله ، سواء كان مملوكاً لشخص واحد أو عدة أشخاص تستغل كقسائم ومساحات ومرافق عامة (ساحات - شوارع وأرصفة - ميادين - ممرات - محولات كهرباء - حدائق وغيرها من مواقع المرافق العامة) ملكاً للدولة، وإذا احتاجت الدولة إلى مساحات من العقار تزيد عن النسب المذكورة فإنه يتم استقطاعها من العقار بثمن وفقاً للتقدير الذي تحدده لجنة التثمين الرسمية المنصوص عليها في قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتعديلاته .

إذا تعددت العقارات الخام الخاضعة للتنظيم في القطعة التنظيمية يجب احتساب نسبة استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن وفقاً للاستعمال المقرر بمرسوم المخطط الهيكل العام للمنطقة الواقع بها مشروع التنظيم وذلك على النحو التالي :

١ - العقارات المتلاصقة التي لا يفصل بينها ملك الدولة أو الغير، التي تمثلها وثيقة رسمية واحدة ، سواء كانت مملوكة لمالك واحد أو عدة ملاك ، تعامل معاملة العقار الواحد وتحسب نسب استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن من المساحة الإجمالية الثابتة في الوثيقة الرسمية التي تمثل العقارات مجتمعة ، وفي حال اختلاف استعمال أجزاء من العقار أو العقارات الخاضعة لأحكام هذا البند (سكني ، استثماري ... إلخ) يتم تطبيق نسبة الاستقطاع وفقاً للتالي :





Ref.:الإشارة:

Date: 30 JUL 2023 التاريخ

أ-تخصم المساحة المعفاة وفقاً لما هو مقرر بهذا النظام من كامل إجمالي مساحة عقار /
عقارات الوثيقة .

ب-يتم توزيع المساحة المعفاة على كل استعمال وفقاً لنسبة ما تشكله مساحته من
إجمالي مساحة الوثيقة ومن ثم تطبيق نسب الاستقطاعات المقررة لكل استعمال على
المساحة المتبقية بعد خصم المساحة المعفاة.

٢- العقارات المتلاصقة التي لا يفصل بينها ملك الدولة أو الغير ، سواء كانت مملوكة لمالك
واحد أو عدة ملاك ، وتمثلها وثائق رسمية مختلفة ، تعامل معاملة العقارات المنفصلة
وتحسب نسب استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن من إجمالي المساحة الثابتة
لكل عقار منها على حدة.

٣-العقارات التي يفصل بينها بالكامل ملك الدولة أو الغير ، وتمثلها وثيقة رسمية واحدة ،
سواء كانت مملوكة لمالك واحد أو عدة ملاك ، تعامل معاملة العقارات المنفصلة وتحسب نسب
استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن من إجمالي مساحة كل عقار منها على حدة .

٤- إذا اشتملت الوثيقة الرسمية الواحدة على عقارات متلاصقة وعقارات يفصل بينها بالكامل
ملك الدولة أو الغير سواء كانت مملوكة لمالك واحد أو عدة ملاك ، فيتم معاملة العقارات
المتلاصقة وفقاً للبند رقم (٢) أعلاه والعقارات التي يفصل بينها بالكامل ملك الدولة أو الغير
وفقاً للبند رقم (٣) أعلاه.



State Minister for Municipality Affairs
Minister's Office



وزير الدولة لشؤون البلدية
مكتب الوزير

Ref.:الإشارة:

Date: ٢٩ ١١/١ ٢٠٢٣ التاريخ:

مادة (٤) :

تحسب نسب استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن وفقاً للجدول التالي :

نسب الاستقطاعات من العقار						
من مليون متر مربع وما فوق تقتطع منه النسبة دفعة واحدة بدون نسبة معفاة أو شرائح	تزيد عن ٢م١٠٠٠٠٠ إلى أقل من مليون متر مربع	تزيد عن ٢م٢٠٠٠٠ إلى ٢م١٠٠٠٠٠	تزيد عن ٢م٣٠٠٠ إلى ٢م٢٠٠٠٠	تزيد عن ٢م٥٠٠ إلى ٢م٣٠٠٠	من ٢م٥٠٠ وأقل	الاستعمال
	الـ ٢م٩٠٠٠٠٠ الثانية	الـ ٢م٨٠٠٠٠ الثانية	الـ ٢م١٧٠٠٠ الثانية	الـ ٢م٢٥٠٠ الثانية		
٥٠٪ من كامل مساحة العقار	٥٠٪	٣٠٪	٢٠٪	١٠,٠٪	١٠,٠٪	سكن خاص
٦٠٪ من كامل مساحة العقار	٦٠٪	٤٠٪	٣٠٪	١٠,٠٪	١٠,٠٪	استثماري ، تجاري
٧٠٪ من كامل مساحة العقار	٧٠٪	٥٠٪	٤٠٪	٢٠٪	١٠,٠٪	صناعي ، حرفي

الأراضي الخام الخاضعة للتنظيم الواقعة مباشرة على البحر يتم اقتطاع نسبة ١٠٪ من
واجهتها البحرية تدخل ضمن اجمالي نسب الاستقطاع التي تؤول للدولة بدون ثمن .





Ref.:الإشادة:

Date: 30 JUL 2023 التاريخ:

مادة (٥) :

إذا لم تكف القسائم التنظيمية المتوفرة في القطعة للتوزيع على جميع ملاك القطعة يخصص لكل مالك عدد منها بحسب نسبة صافي المساحات المستحقة له ، بشرط ألا تقل مساحة أية قسيمة عن الحد الأدنى المقرر للقسيمة في المنطقة فإن قلت مساحتها عن ذلك يتم إضافة مساحة من أملاك الدولة لها وإذا تعذر ذلك يجب نزح ملكيتها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لنزع الملكية للمنفعة العامة .

مادة (٦) :

يعرض مشروع تنظيم القطعة مرفقاً به المستندات والمخططات والجداول الشارحة له على المجلس البلدي للحصول على الموافقة المبدئية عليه.
بعد صدور موافقة المجلس البلدي المبدئية على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية تعرض نسخة منه مرفقاً بها المخططات والجداول الشارحة له في مكان بارز في الطابق الأرضي من مبنى البلدية الرئيسي كما تعرض نسخة منه في فرع بلدية المحافظة الواقعة بها المنطقة التي تقع فيها القطعة التنظيمية .
ويدعى ذوي الشأن بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع البلدية الالكتروني الرسمي ومنصات التواصل الرسمية للبلدية للتقدم كتابةً بملاحظاتهم واعتراضاتهم إلى مدير عام البلدية خلال فترة (٣٠ يوم) من تاريخ نشر الإعلان .
تتولى الأجهزة المعنية في البلدية بعد انتهاء المهلة القانونية الواردة في الفقرة أعلاه نظر اعتراضات وملاحظات ذوي الشأن وإعادة دراسة مشروع القطعة التنظيمية على ضوءها والنظر في إمكانية تعديل المشروع من عدمه ، ثم يتم إعداد تقرير نهائي في شأن مشروع تنظيم القطعة التنظيمية مرفقاً به المستندات والمخططات والجداول الشارحة له ويرفع للمجلس البلدي لإصدار قرار نهائي بشأنه .





Ref.:الإشادة:

Date: 30 JUL 2023 التاريخ:

مادة (٧) :

بمجرد صدور قرار نهائي نافذ من المجلس البلدي بالموافقة على مشروع تنظيم القطعة التنظيمية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت تؤول إلى الدولة ملكية جميع الأجزاء والمساحات التي تم استقطاعها بثمن أو بدون ثمن من العقارات الخاضعة للتنظيم (قسائم ، مساحات ، مرافق عامة : ساحات - طرق وأرصفة - ميادين - ممرات - حدائق وغيرها من مواقع المرافق العامة)

يخطر قطاع المساحة والإدارات المعنية بالبلدية بقرار المجلس البلدي لإعداد اللازم تمهيداً لوضع قرار التنظيم موضع التنفيذ وتعديل واعتماد المخططات وإخطار وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري) ووزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) بالقرار لاستكمال الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بتنفيذ القرار وتسجيل القسائم التي تؤول للدولة باسمها .

يحظر على الإدارات والجهات المعنية بالبلدية وخارجها بعد صدور قرار المجلس البلدي النهائي النافذ بالموافقة على مشروع تنظيم القطعة التنظيمية التعامل مع العقارات محل المشروع كعقارات خام بالمخالفة لما جاء بقرار المجلس البلدي المشار إليه ويعتبر أي تصرف صادر بالمخالفة لذلك باطلاً وغير منتجاً لأثاره .

مادة (٨) :

تتولى وزارة المالية (إدارة نزع الملكية) تحديد التسويات المالية المترتبة على تنظيم القطعة وفقاً للتالي:

١ - يتم تحديد المبالغ التي تلتزم الدولة بدفعها بناء على تنظيم القطعة التنظيمية والتثبت من توافر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهتها وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات المالية المطلوبة بمجرد صدور قرار الموافقة النهائية من المجلس البلدي .

٢ - يتم تحديد التسويات المالية اللازمة وفقاً للأسس التالية :





Ref.:الإشادة:

Date: التاريخ: 30 JUL 2023

أ - في حالة وجود نقص أو زيادة في مساحة القسيمة أو القسائم المخصصة للمالك عن صافي مساحة عقاره الأصلي بعد اقتطاع النسبة المقررة للدولة بدون ثمن تتم التسويات المالية وفقاً للتقدير الذي تحدده لجنة التثمين الرسمية بإدارة نزع الملكية ووفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بقانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.

وفي حالة حصول اقتطاع وإضافة في ذات الوقت لعقار واحد تتم محاسبة المالك وفقاً للنتيجة النهائية التي تتمثل في الفرق بين صافي المساحة المستحقة له بعد التنظيم وإجمالي مساحة القسائم المخصصة له.

ب - لا يعوض إلا عن الأبنية المرخصة المقامة على العقار الخاضع لمشروع تنظيم القطعة التنظيمية التي تتضرر أو تقع خارج حدود القسيمة أو القسائم المخصصة وإذا كانت أجزاء البناء المرخص المتبقية لا تصلح للاستغلال يتم التعويض عنها مع مراعاة حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت بالنسبة للأبنية المخالفة.

ج - يتم تقدير الأثمان في جميع الحالات المشار إليها في البندين (أ ، ب) أعلاه بمعرفة لجنة التثمين الرسمية بإدارة نزع الملكية وفقاً للأسعار السائدة حسب استعمال العقار وقت صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة النهائية على مشروع تنظيم القطعة.

مادة (٩) :

ينشر قرار المجلس البلدي بالموافقة النهائية على تنظيم القطعة التنظيمية بالجريدة الرسمية خلال (٣٠ يوم) من تاريخ صيرورته نافذاً وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون ٣٣ لسنة ٢٠١٦ ، وبعد النشر لا يجوز لنزوي الشأن أو الوزارات والجهات الإدارية المعنية اتخاذ أي إجراء أو الاعتداد بأي تصرف على العقار الذي يشمل هذا القرار إلا إذا كان متفقاً مع أحكامه أو كان مقيداً له طلب تسجيل لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل قبل





Ref.:.....الإشارة:

Date:.....30 JUL 2023 التاريخ:

نشره، شريطة أن يباشر ذوي الشأن إجراءات تسجيل التصرف موضوع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر وإلا اعتبر كأن لم يكن ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك.

وعلى ذوي الشأن القيام بإتمام الإجراءات المالية والإدارية المترتبة على التنظيم خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر قرار المجلس البلدي بالموافقة النهائية على التنظيم في الجريدة الرسمية وفي حال تراخيهم بدون عذر يقبله مدير عام البلدية في استكمال هذه الإجراءات بما في ذلك تسجيل الملكية خلال المهلة المحددة فإن البلدية ستتولى نيابة عنهم وعلى نفقتهم إتمام هذه الإجراءات بما فيها إجراءات نقل الملكية اللازمة لتنفيذ القرار المذكور بالتنسيق مع وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري) ووزارة المالية (إدارة أملاك الدولة).

مادة (١٠) :

يكون قرار المجلس البلدي بتنظيم القطع التنظيمية في حال صيرورته نهائياً وفقاً لحكم نص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت نافذاً ولا يوقف هذا النفاذ أي اعتراض أو طعن أو قيام نزاع قضائي من ذوي الشأن وتنتقل حقوق هؤلاء إلى القسائم والمساحات المخصصة أو الأثمان أو التعويضات أو الفروق المستحقة بحسب الأحوال.

لا يجوز للبلدية نظر أي طلب يقدم من المالك / الملاك والخلف بإعادة التنظيم أو تعديل مشروع القطع التنظيمية بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي ، ويقتصر هذا الحق فقط على الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية المعنية في حال تطوير الموقع أو وجود عوائق فقط تستدعي التعديل أو إعادة التنظيم .





Ref.:الإشارة:

Date: 30 JUL 2023 التاريخ:

مادة (١١) :

ينشر في الجريدة الرسمية والجرائد اليومية وعن طريق وسائل الاعلام المختلفة والموقع الالكتروني الرسمي للبلدية ومنصات التواصل الرسمية للبلدية إعلان لذوي الشأن لحثهم للقيام باستكمال الإجراءات المالية والإدارية المترتبة على التنظيم خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة وإلا سوف تتولى البلدية نيابة عنهم وعلى نفقتهم إتمام هذه الإجراءات ، ويعاد نشر هذا الإعلان مرة أخرى في الوسائل المشار إليها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان الأول مع التنبيه بضرورة إنهاء الإجراءات في خلال المدة المتبقية من المواعيد القانونية.

مادة (١٢) :

تتولى البلدية إخطار الجهات المعنية وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري) ووزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) لإيقاف الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بالعقار المشمول بالقرار النهائي بتنظيم القطعة التنظيمية الذي توجد بشأنه دعوى متداولة أمام المحاكم وذلك لحين موافاتهم بصدور حكم نهائي أو بات واجب النفاذ لاستكمال تلك الإجراءات على ضوء ما تسفر عنه تلك الأحكام وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (١٣) :

تتولى البلدية عند الحاجة وبعد مضي مدة ستة أشهر من نشر قرار المجلس البلدي بتنظيم القطعة التنظيمية بإخلاء المواقع ضمن القطعة التنظيمية بالطريق الإداري على أن يسبق هذا الإخلاء قرار من مدير عام البلدية تحدد فيه مهلة للإخلاء ويخطر به ذوي الشأن، ولا يخل ذلك بحق البلدية في الإخلاء الإداري بالنسبة للعقارات المنزوعة ملكيتها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتعديلاته .





Ref.:الإشارة:

Date:التاريخ:

مادة (١٤) :

يلغى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/١٨٠/٢٠/٧٨) المتخذ بتاريخ ٢٠/١١/٧٨ بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية وتعديلاته الصادرة تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية.

مادة (١٥) :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وتسري أحكامه على مشاريع تنظيم القطع التنظيمية التي لم يصدر قرار مبدئي بشأنها حتى تاريخ العمل به، كما تسري أحكامه على ما يتم اتخاذه من إجراءات لاحقة على صدوره خاصة باستكمال مشاريع القطع التنظيمية التي صدر بشأنها قرار مبدئي أو نهائي قبل تاريخ العمل بهذا النظام.

فهد علي زايد الشملة

وزير الدولة لشؤون البلدية

وزير الدولة لشؤون الاتصالات

فهد علي زايد الشملة
وزير الدولة لشؤون البلدية
وزير الدولة لشؤون الاتصالات





693

قرار وزاري رقم (٢٠٢٤ /)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٣٢٥)

بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية

تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع

التنظيمية.

وزير الدولة لشؤون البلدية

ووزير الدولة لشؤون الأمكان

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المشار إليه،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٣٢٥) بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ف ٢/٤٣/٠٢/٢٠٢٤/٣) المتخذ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨،
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

{ قرار }

مادة (١) :

يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم

٢٠٢٣/٣٢٥ المشار إليه بالنص التالي :





Ref.:الإشارة:

693

Date: 18 SEP 2024 التاريخ:

يجوز للبلدية نظر أي طلب يقدم من المالك / المالك و الخلف بطلب تعديل تنظيم القسائم المخصصة لهم بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي شريطة تقديم تعهد من المالك / المالك أو الخلف بتحمل كافة التكاليف الخاصة بأي تعديلات للمرافق العامة وخدمات البنية التحتية ، كما يجوز للجهات الحكومية المعنية تقديم طلب لإعادة التنظيم أو تعديل مشروع القطع التنظيمية بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي في حال تطوير الموقع أو وجود عوائق تستدعي التعديل أو إعادة التنظيم .

مادة (٢) :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ

نشره .

عبد اللطيف حامد حمد المشاري

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الإسكان



عبد اللطيف حامد حمد المشاري

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الإسكان



إعلان

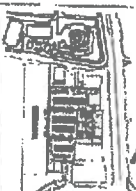
تعلن بلدية الكويت عن موافقة المجلس البلدي النهائية على طلب أصحاب العلاقة إعادة تنظيم جزء من القطعة رقم (13) بمنطقة القبلة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية الممثل بالقوائم أرقام (1 ، 2 ، 3 ، 4) من المخطط رقم (م/39544) مع متبقي ما مقداره (2م947.42) [تسعمائة وسبع وأربعون متراً مربعاً واثنان وأربعون جزء من المائة] ليكون إجمالي المساحة المملوكة لأصحاب العلاقة هي (2م8414.51) تجاري + (2م869.49) سكن استثماري = (2م9284.00) [تسعة آلاف ومائتان وأربع وثمانون متراً مربعاً] والمطلة على شارع فهد السالم الواقع بمدينة الكويت منطقة القبلة قطعة رقم (13) لتصبح بعد إعادة التنظيم (5) قوائم كما هو مبين على نسخة الكروكي ووفق الجدول التالي:

القسيمة	المساحة	الاستعمال
1	(2م4050.00)	(2م3180.51) [ثلاثة آلاف ومئة وثمانون متر مربع وواحد وخمسون جزء من المئة] استعمال تجاري بنسبة بناء (620%). (2م869.49) [ثمانمائة وتسع وستون متر مربع وتسع وأربعون جزء من المائة] استعمال سكن استثماري بنسبة بناء (400%).
2	(2م500.00)	تجاري بنسبة بناء (620%)
3	(2م936.50)	تجاري بنسبة بناء (620%)
4	(2م1680.00)	تجاري بنسبة بناء (620%)
5	(2م2117.50)	تجاري بنسبة بناء (620%)
إجمالي المساحة العائدة للمالك	(2م9284.00) [تسعة آلاف ومائتان وأربع وثمانون متر مربع]	

شريطة مايلي:

1- الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم (325) لسنة 2023 بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية والقرار الوزاري رقم (693) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (325) لسنة 2023.

- 2- الالتزام بالاشتراطات والضوابط الواردة بكتب وزارات الخدمات عند التنفيذ.
- 3- أن يتحمل أصحاب العلاقة على نفقتهم الخاصة ترحيل أو تعديل في أي من الخدمات حال تعارضها مع إعادة تنظيم القسائم دون تحمل الدولة أي مسؤولية.
- 4- إلغاء قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ل ع 2010/7/108/3) المتخذ بتاريخ 2010/04/19.

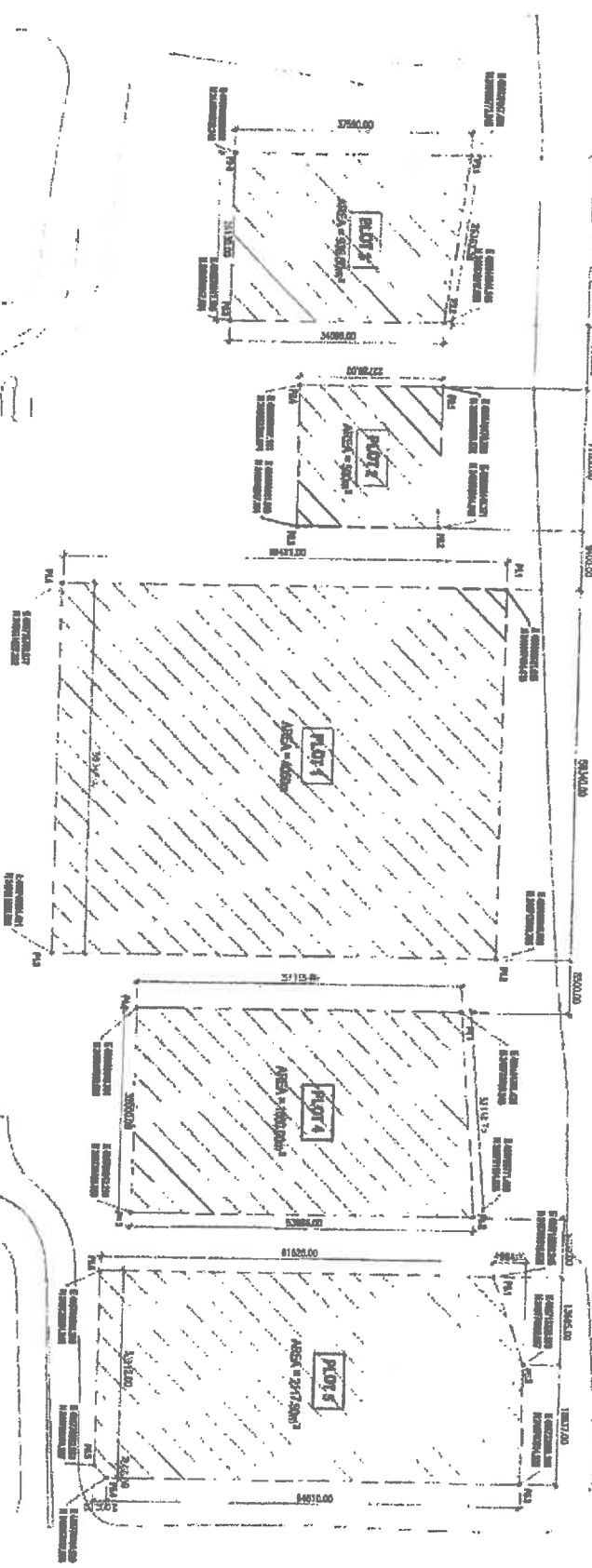


Plot No.	Area (sq. m.)	Area (sq. ft.)
Plot 1	10,000.00	107,639.10
Plot 2	10,000.00	107,639.10
Plot 3	10,000.00	107,639.10
Plot 4	10,000.00	107,639.10
Plot 5	10,000.00	107,639.10
Plot 6	10,000.00	107,639.10
Plot 7	10,000.00	107,639.10
Plot 8	10,000.00	107,639.10
Plot 9	10,000.00	107,639.10
Plot 10	10,000.00	107,639.10
Plot 11	10,000.00	107,639.10
Plot 12	10,000.00	107,639.10
Plot 13	10,000.00	107,639.10
Plot 14	10,000.00	107,639.10
Plot 15	10,000.00	107,639.10
Plot 16	10,000.00	107,639.10
Plot 17	10,000.00	107,639.10
Plot 18	10,000.00	107,639.10
Plot 19	10,000.00	107,639.10
Plot 20	10,000.00	107,639.10



MINISTRY OF PLANNING
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مستيرة جاسم الأمير البنس اللجنة الفنية



Handwritten signature or note.

العدد	المنطقة	المساحة	المساحة
1	4000	2118.17	62.9%
2	300	58.6	62.9%
3	100	10.0	62.9%
4	200	20.0	62.9%
5	300	30.0	62.9%
6	400	40.0	62.9%
7	500	50.0	62.9%
8	600	60.0	62.9%
9	700	70.0	62.9%
10	800	80.0	62.9%
11	900	90.0	62.9%
12	1000	100.0	62.9%
13	1100	110.0	62.9%
14	1200	120.0	62.9%
15	1300	130.0	62.9%
16	1400	140.0	62.9%
17	1500	150.0	62.9%
18	1600	160.0	62.9%
19	1700	170.0	62.9%
20	1800	180.0	62.9%
21	1900	190.0	62.9%
22	2000	200.0	62.9%
23	2100	210.0	62.9%
24	2200	220.0	62.9%
25	2300	230.0	62.9%
26	2400	240.0	62.9%
27	2500	250.0	62.9%
28	2600	260.0	62.9%
29	2700	270.0	62.9%
30	2800	280.0	62.9%
31	2900	290.0	62.9%
32	3000	300.0	62.9%
33	3100	310.0	62.9%
34	3200	320.0	62.9%
35	3300	330.0	62.9%
36	3400	340.0	62.9%
37	3500	350.0	62.9%
38	3600	360.0	62.9%
39	3700	370.0	62.9%
40	3800	380.0	62.9%
41	3900	390.0	62.9%
42	4000	400.0	62.9%
43	4100	410.0	62.9%
44	4200	420.0	62.9%
45	4300	430.0	62.9%
46	4400	440.0	62.9%
47	4500	450.0	62.9%
48	4600	460.0	62.9%
49	4700	470.0	62.9%
50	4800	480.0	62.9%
51	4900	490.0	62.9%
52	5000	500.0	62.9%
53	5100	510.0	62.9%
54	5200	520.0	62.9%
55	5300	530.0	62.9%
56	5400	540.0	62.9%
57	5500	550.0	62.9%
58	5600	560.0	62.9%
59	5700	570.0	62.9%
60	5800	580.0	62.9%
61	5900	590.0	62.9%
62	6000	600.0	62.9%
63	6100	610.0	62.9%
64	6200	620.0	62.9%
65	6300	630.0	62.9%
66	6400	640.0	62.9%
67	6500	650.0	62.9%
68	6600	660.0	62.9%
69	6700	670.0	62.9%
70	6800	680.0	62.9%
71	6900	690.0	62.9%
72	7000	700.0	62.9%
73	7100	710.0	62.9%
74	7200	720.0	62.9%
75	7300	730.0	62.9%
76	7400	740.0	62.9%
77	7500	750.0	62.9%
78	7600	760.0	62.9%
79	7700	770.0	62.9%
80	7800	780.0	62.9%
81	7900	790.0	62.9%
82	8000	800.0	62.9%
83	8100	810.0	62.9%
84	8200	820.0	62.9%
85	8300	830.0	62.9%
86	8400	840.0	62.9%
87	8500	850.0	62.9%
88	8600	860.0	62.9%
89	8700	870.0	62.9%
90	8800	880.0	62.9%
91	8900	890.0	62.9%
92	9000	900.0	62.9%
93	9100	910.0	62.9%
94	9200	920.0	62.9%
95	9300	930.0	62.9%
96	9400	940.0	62.9%
97	9500	950.0	62.9%
98	9600	960.0	62.9%
99	9700	970.0	62.9%
100	9800	980.0	62.9%
101	9900	990.0	62.9%
102	10000	1000.0	62.9%

المهندسة / منال محمد المصنوع
نائب المدير العام
شؤون قطاع التنظيم العمراني والخطط الهيكلية

طاهي جباري
مدير إدارة التخطيط العمراني
EXISTING PLOTS LAYOUT

